

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٦

في شأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ١٨ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/٢/٢٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يسمح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز (لا يزيد تركيز المنجنيز عن ٣٥٪) ،
وتشكل لجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لسحب عينات
من مشمول الرسائل المصدرة لتحليلها مع السماح بتصدير الرسالة، وإذا تبين من نتائج
التحليل زيادة تركيز المنجنيز عن النسبة المسموح بها، يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية
لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المصدر .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٤/٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل